

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

طيب اما اذا كان في الشتاء احتمال نسيل الوادي فان الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. طيب طيب رجل لبس ثوبا اسود ليس فيه شيء؟ ثوب اسود يعني اذا كان دليل على الحزن هذا شيء اخر - [00:00:03](#)

لكن اللباس الاسود من حيث هو. اللهم صلي وسلم عليه وسلم. الاصل الحل طيب اذا ناخذ القاعدة هذي في كل شيء الاصل فيش قلنا الاعيان بعد والمنافع والاعمال ومنها المعاملات - [00:00:32](#)

ثم قال وامنعي عبادة امنع في الامر امنع عبادة الا باذن الشاب يعني لا تجز عبادة الا باذن الشارع فلو تعبد شخص لله عبادة فاننا نمنعه حتى يقيم دليلا على - [00:00:53](#)

مشروعيته ودليل ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال تعالى منكرا على من يشرعون بلا اذنه ام لهم شركاء درعوا لهم من الدين ما لم يذن به الله - [00:01:17](#)

وقال تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تكفرون فهذه الادلة تدل على ان الاصل في العبادات الحظر الا ما قام الدليل على مشروعيته ووجه ذلك من النظر - [00:01:35](#)

ان العبادة طريق نوصل الى الله فلا يمكن ان ان نسلك طريق النصر الى الله الا اذا كان الله قد وضعه لنا اما اذا لم نضع كيف ما ندري اين يوصلون هذا الطريق - [00:01:57](#)

فلا بد ان يكون الواضع لهذا الطريق الموصل الى الله هو من؟ هو الله ففيها اذا دليل من الاثر ودليل من النظر ان الاصل في العبادات والحظر الا ما قام الدليل على مشروعيته - [00:02:13](#)

وليعلم انه لا بد ان يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق به لا بد ان تكون موافقة للشرع والسبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان هي ستة اشياء لا بد ان تكون العبادة - [00:02:33](#)

موافقة للشرع مشروعة من في هذه الامور الستة وهي السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سببا فانها لا تقبل لان الشرع لم يأذن به - [00:03:03](#)

مثل ان يقول كلما دخلت البيت لا اجلس حتى اصلي ركعتين فنقول هذه بدعة ليش لانه لم يرد الشرع ان دخول البيت سبب لصلاة ركعتين طيب كلما جاء ربيع الاول - [00:03:33](#)

اقام قفل تعظيم للرسول عليه الصلاة والسلام نقول هذا بدعة لان ولادة النبي صلى الله عليه واله وسلم ليست سببا لاقامة هذا التعظيم وتنظيم وتعظيم الرسول عبادة لا يمكن ان نشرعه - [00:04:01](#)

بلا اذن بلا اذن من الشر رجل كلما تجشى قال الحمد لله تجشى لا عطس اذا عطس فهو مشهور لكن اذا تجشى ها ترعى او تضرع او تفر على كل حال معروفة لكم وفيها لغات - [00:04:23](#)

طيب بعض الناس كلما تجشى قال الحمد لله فنقول ان هذا بدعة لانه لم يرد نعم لو فرض ان الانسان حبس عن التجشي يعني اصيب بمرض يمنعه من التجشي ثم زال هذا المرض فجعش - [00:05:04](#)

فحينئذ يشرع ان يحمد الله لان هذه نعمة واذا حصلت النعمة فاحمد الله على ذلك طيب لو قال قائل لماذا لا نحمد الله على هذا اليس العطاس رحمة الله عليه - [00:05:33](#)

بلى لكن القاس وردت به السنة وهذا لم ترد اذا قال ان الجشاء ريح يخرج من المعدة ولهذا نجد ان المائدة تخف وينزل الطعام قلنا اذا

احمد الله اذا اذا بردت - [00:05:51](#)

وهل هو مشروع نعم؟ لا ليس المشهور واضح جماعة؟ طيب رجل كلما تثائب قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ماذا نقول له بدعة بدعة فان قال كيف يكون بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم التثائب من الشيطان - [00:06:13](#)

وقال الله في كتابه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله قلنا ليس هذا المراد ليس المراد بالنزغ ان ينزغك لتعمل معصية او تدع واجبا فاستعد بالله - [00:06:48](#)

اما هذا فانه ليس نزعا ولكنه يدل على الكسل والشيطان يحب من ادم من بني ادم ان يكون كسلان والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر من - [00:07:11](#)

ايش من تثائب بان يكظم ما استطاع فان لم يستطع وضع يده على فيه ولم يأمره بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فهنا السبب موجود في عهد الرسول ولم يجعله سببا - [00:07:32](#)

طيب اذا لا بد ان تكون العبادة موافقة للشرع في سببه ثانيا تكون موافقة للشرع في جنسها فان كانت من غير الجنس الذي شرعه الشرع فانها لا تقبل يعني العبادة مبنية على توفير - [00:07:53](#)

فلو ضحى شخص بفرس تساوي قيمة الناقة عشر مرات فانه لا ليش لان الاضحية من جنس معين خاص وهي الابل والبقر والغنم وليس منها الخير فلا تصح التضحية بها طيب لو ضحى بدجاجة - [00:08:18](#)

ها لا تصح لان جنسها غير مشروع فان قال قائل اليس النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من راح في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة قلنا هذه قربى صدقة - [00:08:59](#)

ما هي قرب النسك كما لو تصدق بوزن الدجاجة لحمه فليس بمسلم طيب اذا لابد ان تكون موافقا للشرع في للجنس طيب لو ان رجلا عق ببعير ابقى ببعير هل تجزئ العقيقة - [00:09:19](#)

نعم قال بعض العلماء لا تجزئ لا تجزئ العقيقة ببعيد لان الرسول عليه الصلاة والسلام عينها من من الغنم تشاد وقال بعض العلماء تجزئ لكن الشاة افضل وانما قال بالاجزاء - [00:09:48](#)

لان جنس الابل يصح التقرب الى الله تعالى به في النسك فهي من الجنس الذي هي باعتبار كونها نسكا جنسا وبجوار ابل بقر غنم تكون نوعا فهي نوع من النسك - [00:10:12](#)

يشملها اسم الجنس والذين قالوا بالاجزاء يقولون انها لا تجزئ الا عن واحد لا تجزئ الا عن واحد بينما هي في الاضحية تجزئ عن سبعة اما في العقيقة لا تجزئ الا عن واحد - [00:10:34](#)

فاذا اراد الانسان ان يعق بابل فعن الغلام بعيان وعن الجارية بغير واحد هذا اذا قلنا بالاجزاء المذهب عندنا الحنابلة انها تجزئ لكنها عن واحد والشاة افضل طيب لا شك ان الشاة افضل - [00:10:59](#)

سنتردد في كونه تجزئ الشارع عين نعم قلنا الجنس القدر لابد ان تكون عبادة موافقة للشرع في القدر قدر عن الكمية فمن فم من اتى بعبادة زائدة عن القدر الذي شرعوا شرعوا الله ورسوله - [00:11:28](#)

فاما ان تبطل اذا كان لا يمكن اتصال بعضها عن بعض واما ان ينهى عما زاد ولا تبطل اذا كان يمكن الانفصال بعضها عن بعض فلو صلى الظهر خمسة قلنا لا تصح - [00:11:55](#)

اذا كان متعمد لماذا لانها خالفت الشرع بالقدر ولو ركع مرتين في صلاة الظهر قلنا لا تصح لانه خالف الشرع في القدر ولو سجد سجودا واحدا قلنا لا لانه خالف الشرع في القدر - [00:12:21](#)

ولو صلى الظهر ثلاثا وقلنا لا تصح لانه خالف الشرع في القدر فلابد ان تطابق الشرع في القدر ثم ان زاد او نقص فان كان لا ينفصل البعض عن بعض - [00:12:52](#)

بطلة وان كان ينفصل بعضها عن بعض لم تبطل. لكن ينهى عن الزائر مثال ذلك لو انه سبح سبح اربعين وحمد اربعين وكبر اربعين قلنا هذا خلاف السنة لا شك - [00:13:06](#)

وإذا قصدت التعبد بهذا العدد فانت مبتدع لكن ما وافق العدد المشروع ثلاثة وثلاثين فانك تثاب عليه ولا تبطل به لا يبطل به التسبيح
لان هذا يمكن انفصال بعضه عن بعض - [00:13:27](#)
يعني لا نقول يشترط لقبول التسبيحة الاولى صحة التسبيح الى اخره واحدة لا نقول بهذا لكن نقول في الصلاة يشترط لصحة الصلاة
ان ان تكون شروط الصحة فيها من اولها - [00:13:50](#)
الى اخره - [00:14:09](#)